



الرقم

الوزير

٢٠١٨ - ٧١٠

مذكرة تقديمية بخصوص مشروع مرسوم رقم ..... صادر في .....  
بأحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان  
(المدارس الوطنية للمهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش) وسياسة المدينة

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من قانون المالية رقم 16.73 لسنة المالية 2017 الصادر بتنفيذ  
الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)، والتي أحدثت بموجهاً المدارس  
الوطنية للمهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش كمرافق للدولة المسيرة بصورة مستقلة، قامت هذه  
الوزارة بإعداد مشروع هذا المرسوم الذي يحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية  
والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخواص، من طرف المدارس الوطنية للمهندسة المعمارية  
السابقة الذكر، وذلك استناداً للمادة 11 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر  
بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، وتشمل هذه الخدمات  
ميادين استكمال التكوين والأبحاث والدراسات والاتصالات المتعلقة بفنون وتقنيات الهندسة المعمارية  
والبناء والتعهير.

وينص مشروع هذا المرسوم على أنه تحدد تعريفة هذه الخدمات بقرار مشترك لوزير إعداد التراب  
الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة وزیر الاقتصاد والمالية.

تلکم هي الغایة من مشروع هذا المرسوم.

وحرر بالرباط، في ٠٩٠٦٢٠١٨

الإمضاء:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير  
والإسكان وسياسة المدينة  
عبد الأَّمِنْ تَسْبِيْنَ الْهَرَبَ

مشروع مرسوم رقم 10-18 صادر في ..... بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة (المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش)

الملكة المغربية  
وزارة إعداد التراب الوطني  
والتعهير والإسكان وسياسة  
المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولأ Mimma المادة 11 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 73.16 لسنة المالية 2017 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) ولأ Mimma المادة 10 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان؛

وذكر إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة وزیر الاقتصاد والمالیة؛

حيث أن الأصل في غيره وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى:

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة (المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش)، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخواص، في ميادين استكمال التكوين والأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بفنون وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعهير.

وزیر الاقتصاد والمالیة  
وزیر العصبر والتغذیة والري  
وزیر التحالف والتنمية بالمنطقة  
بمضاء: عبد القادر نعمر

#### المادة 2:

تحدد تغريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة وزیر الاقتصاد والمالیة.

وزیر الاقتصاد والمالیة

بمضاء: محمد بن شعبان

المادة 3:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه، إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في.....

الإمضاء: